بسم الله الرحمن الرحيم

State af kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref . الاشارة :

Date. التاريخ : ١ مارس ١٩٩٩

وزارة المالية - الوزارة
رقم الملف
رقم الوارد
تاريخ الاستلام
اسم المستلم

الاخ المحترم / وكيل وزارة الماليه
تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتابكم رقم (١٢٢٠) المؤرخ ١٩٩٩/١/٢٤ بشأن مكافات اعضاء فرق العمل ولجان الجرد وفيما اذا كانت احكام قرار مجلس الخدمه المدنية رقم (١٩٨٣/١) بشأن بدل حضور جلسات اللجان بالجهات الحكوميه يطبق بشانهم من عدمه .

نود الاحاطه بانه تم بحث الموضوع حيث تبين ان احكام قرار المجلس اعلاه قد حدد فى مادته الاولى ما هي اللجان التى يتطبق بشأنها بالشرطين التاليين :

- ان يكون للجنه نظام عمل يبين النصاب اللازم لصحة الجلسه .
- الا يتقاضى اعضاء اللجنه عن اشتراكهم فيها مكافاة عضوية بموجب قانون او مرسوم او قرار من مجلس الوزراء .

كما لا يمنح العضو البدل المقرر فى هذا القرار الا عن الجلسه الصحيحه التى تعقد فى غير اوقات الدوام الرسمى ويحضرها العضو فعلا .

وحيث ان عمل الموظف بلجان الجرد او ضمن فرق العمل التى تشكل بالجهات الحكوميه له طبيعة مغايره لما ورد ذكره اعلاه .

لذا - فان الديوان يرى بانه قرار مجلس الخدمه المدنية رقم (١٩٨٣/١) لا تسرى احكامه بشأن اعضاء لجان الجرد او اعضاء فرق العمل بالجهات الحكوميه الا انه يمكن تطبيق احكام قرار وزير الماليه (٧٧/١٣) بشأن صرف خدمات ممتازه او يمكن تطبيق (٧٧/٣٤) بشأن التعويض عن الاعمال الاضافيه عليهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

خالد سليمان بوكحيل
مدير إدارة ترتيب الوظائف
والميزانية

٣

ب.أ / ٤TA

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص ب ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al . Sharq Tower - A Al -Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 - Fax 2426108 - Cable Aldiwan

٢٤ يناير ١٩٩٩

١٢٢٠
١١/٢/٢م

السيد المحترم / وكيل ديوان الخدمة المدنية .

بعد التحية ،،

الموضوع : مكافآت أعضاء فرق العمل ولجان الجرد

حدد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية الأسس والإجراءات المالية والإدارية الواجب اتباعها عند صرف المكافآت المقررة لأعضاء اللجان .

وحيث أن بعض الجهات الحكومية تقوم بإصدار قرارات تشكيل فرق عمل ولجان جرد سواء للصناديق المالية أو المخازن أو الموجودات يرجى التكرم بالإفادة عن الأسس التي يجب التزام الجهات الحكومية بها في صرف مكافآت لمثل تلك فرق العمل أو اللجان وفيما إذا كانت أحكام قرار مجلس الخدمة سالف الذكر ينطبق عليها من عدمه .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

وكيل وزارة المالية

الأصل بتوقيع
[illegible]
مدير إدارة الرقابة المالية

نسخة الى :
- ادارة الرقابة المالية .
- السجل العام .